منتدى نادي الطفل و الاسرة

http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم 3 لسنة 1371 و ر بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي

abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم (3) لسنة 1371 و . ر
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و. ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر . بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما .

صاغ القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (122 ، 151 ، 176 ، 177 ، 385 ، 387) من قانون الإجراءات الجنائية النصوص التالية :-

مادة 122 :- مدة الحبس الاحتياطي المقررة

ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً .

مادة 151 :- سلطة غرفة الاتهام

يكون لغرفة الاتهام عند النظر في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها صلاحيات قاضي التحقيق سواء فيما يتعلق بالتحقيق والأمر بالحبس ومدته والقواعد المقررة لتمديده ، ولها أن تندب قاضياً للتحقيق أو النيابة العامة حسب الأحـــوال .

مادة 176 :- زيادة مدة الحبس الاحتياطي

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الستة أيام للقبض على المتهم أو إحالته أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مُدد متعاقبة بحيث لايزيد مجموع مُدد الحبس على ثلاثين يوماً .

وللنيابة العامة الحق في استئناف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم ، وتسري على ذلك الاستئناف القواعد والأحكام المقررة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمواد من (141) إلى (143) .

مادة 177 : - انقضاء مدة الحبس الاحتياطي قبل انتهاء التحقيق

إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمراً بالإفراج عن المتهم بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أو بمد الحبس مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولاتجاوز في مجموعها تسعين يوماً .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المذكورة زيادة مُدد الحبس الاحتياطى عن الحد المقرر في الفقرة السابقة إذا كانت ظروف التحقيق أو التصرف مما يستوجب ذلك .

مادة 385 : - ميعاد الطعن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري أو الصادر في المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

ويجوز أن يكون التقرير بالطعن لدى ضابط السجن في الميعاد المذكور .

مادة 387 : - إيداع أسباب الطعن

فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقطع يجب إيداع الأسباب التي

بني عليها الطعن موقعة من محامي الطاعن في الميعاد المحدد في المادة (385) وإلا سقط الحق فيه ولا يجوز إحالة الطعن إلى المحكمة العليا ما لم يكن مصحوباً بأسبابه ، ويجب على النيابة العامة بالنسبة للمحبوس الذي يقرر بالطعن لدى ضابط السجن أن توكل له محامياً يتولى إعداد أسباب الطعن وإيداعها إذا لم يكن قد وكل محامياً على نفقته .

المادة الثانية

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادتان جديدتان تحت رقمي (153 مكرر و (414) مكرر يجري نصهما على النحو التالي : -

مادة 153 مكرر : - تعجيل نظر دعوى المحبوس احتياطياً

إذا أحيل المتهم محبوساً إلى المحكمة المختصة وجب عرض القضية على الدائرة المختصة لنظرها فى أول جلسة تالية لذلك .

وفى جميع الأحوال يجري النظر فى الدعوى قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة وفقاً لنص المادة (177) الفقرة (2) ما أمكن ذلك .

مـادة 414 مكرر : - أحكام مشتركة بين طرق الطعن

إذا أمرت المحكمة المطعون أمامها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تنظر الطعن خلال الستة أشهر التالية لصدور أمر الوقف .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و .ر .